قرار محكمة النقض

رقم 4/2

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/5981

جنحة صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة – عدم مناقشة الخبرة – أثره.

إن المحكمة لما أدانت الطاعن اعتمادا على خبرة قضائية أنجزت بناء على أمر من المحكمة الإدارية بمناسبة نزاع قضائي لم يكن الطاعن طرفا فيه، ولا يمكن بالتالي اعتبارها حجة ضده واستبعدت الخبرة الحضورية التي أمرت بها المحكمة الابتدائية في ملف النازلة دون أن تناقشها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يترل منزلة انعدام التعليل مما يعرضه للنقض والإبطال.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (م.ش) بمقتضى تصريحين أفضى بأولها شخصيا بتاريخ 2019/12/7، وثانيهما بواسطة دفاعه ذ. (ج.د.ش) بتاريخ 19/12/16 لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لديها، بتاريخ 19/12/11 في القضية ذات العدد: 19/173، والقاضي: بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانته من أجل جنحة صنع عن علم شهادة تتضمن وقائع غير صحيحة والحكم بشهرين حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم وتعويض قدره ثلاثون ألف درهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الرزاق الكندوز التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

ونظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطاعن بواسطة دفاعه الأستاذ (ي.أ) المحامي بهيئة طنجة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض والمستوفية للشروط المتطلبة بالمادتين 528 و530 من ق.م.ج.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من خرق القانون وانعدام التعليل، ذلك أن القرار تبنى نفس تعليل الحكم الابتدائي وهو تعليل غير سليم من الناحية القانونية على اعتبار أن نواب الجماعات السلالية إنما يستندون في معرفتهم للأراضي الجماعية على المعاينة والحدود الطبيعية

ونوع الغطاء النباتي، وأن استخلاص النية الجرمية ظل غائبا في هذه النازلة، والمحكمة الابتدائية أمرت بخبرة قضائية التي انتهت استنادا إلى تقرير لجنة تقنية لولاية طنجة تطوان الحسيمة إلى كون القطعة الأرضية التي شغلت بالبناء تقع ضمن الرسم العقاري الجماعي الذي أصبح في ملك شركة الضحى.

وحيث إن تصريح طالب النقض جاء منسجما ومتواترا في جميع المراحل، وهي الحقيقة التي توصل إليها الخبير وبذلك فالجريمة لا تتوافر عناصرها في نازلة الحال أما الخبرات الإدارية التي اعتمدتها المحكمة فلا يمكن أن يواجه بها الطاعن ما دام أنها تمت في غيبته ولم يعلم بها وهو ما يعرض القرار للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه عملا بمقتضيات المادتين المذكورتين فإنه يجب أن يكون كل أمر أو حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

وحيث إن الطاعن تمسك بالإنكار في سائر المراحل وأكد بأن ما جاء في الشهادة موضوع المتابعة صحيح، والخبرة المنجزة من طرف الخبير المعين من طرف المحكمة في المرحلة الابتدائية أكدت بأن الأرض التي قام المشتكي بالبناء عليها توجد ضمن الأرض التابعة للجماعة السلالية ولا تدخل ضمن الأرض التي اشتراها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أدانت الطاعن بناء على خبرة قضائية أنجزت بناء على أمر من المحكمة الإدارية بمناسبة نزاع قضائي لم يكن الطاعن طرفا فيه، ولا يمكن بالتالي اعتباره حجة ضده واستبعدت الخبرة الحضورية التي أمرت بها المحكمة الابتدائية في ملف النازلة دون أن تناقشها، تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا يترل منزلة انعدام التعليل مما يعرضه للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

لهذه الأسباب

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن استئنافية طنجة، وإحالة الملف على محكمة تطوان للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وبرد المبلغ المودع لمودعه بعد استيفاء المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: حميد الوالي **رئيسا** والسادة المستشارين: عبد الرزاق الكندوز **مقررا**، بوشعيب توتاوي، عبد الوحيد الحجيوي، نور الدين داحن وبحضور **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.